

التبصرة في أصول الفقه

ونفطويه والقاضي أبي بكر الأشعري .

لنا ما روى أن ابن عباس احتج على عثمان بهما في أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثالث إلى السادس بقوله تعالى وإن كان له إخوة فلأمه السادس قال وليس الأخوان إخوة في لسان قومك فقال له عثمان به لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبله وتوارثه الناس ومضى في الأمصار .

فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ لما صح احتجاجه ولما أقره عليه عثمان وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان .

فإن قيل فقد روى عن زيد بن ثابت أنه قال الأخوان إخوة فصار مخالفًا له